كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
المجلة العلمية

أحكام الآثار
في
الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية معاصرة)

إعداد

د / محمود زكي عبد العزيز
أستاذ الفقه المقارن المساعد
بكلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة

(العدد الرابع)

(الإصدار الأول)

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٣م

أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية معاصرة"

اسم الباحث : محمود زكي عبد العزيز
الجامعة : جامعة الأزهر
الكلية : كلية البنات الأزهرية بالمنيا الجديدة
الدولة : جمهورية مصر العربية ٠
الإيميل : mahmoudzaki١٢٢١٩٥٤@gmail.com

الملخص :

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة فكرة الاعتداء على الآثار من قبل البعض بحجة أنها حرام والبعض يحرم كل أنواع الآثار من نحت وتصوير ورسم ونقش وزخرفة وكل ما له صلة بالكائنات الحية التي لها روح من إنسان وحيوان وطير ، بل تم الاعتداء بالفعل على بعض صور وتماثيل الأدب والفن وبعض الساسة والزعماء ، كما تتم الدعوة الآن إلى الاعتداء على المتاحف والمعارض والتماثيل الموجودة بالمعابد والميادين ٠

لذا جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية الآثار وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة وقد عنونت هذه الدراسة بعنوان " أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية " دراسة فقهية معاصرة ٠

وفي النهاية أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذه راجيًا أن ينتفع بها طالبي العلم والمبدعون وأن يعم النفع أيضًا العاملين والمهتمين بالآثار والعمارة ٠

الكلمات المفتاحية :

الآثار – أحكام – الشريعة – الإسلامية – المتاحف – التماثيل – فقهية ٠

Summary

The idea of attacking monuments has recently spread by some on the pretext that it is forbidden and some deprive all kinds of monuments of carving, photographing, drawing, inscription, ornament and everything related to living beings that have a human and animal spirit. Indeed, some photographs and statues of literature and art and some politicians and leaders have been attacked. There is now a call for attacks on museums, galleries and statues in temples and fields .

This study is therefore designed to demonstrate what the effects are in the light of the provisions of the Islamic Shari 'a and its general principles and norms. This study, entitled "Provisions of the monuments in the Islamic Shari' a", is entitled Contemporary Jurisprudence .

In the end, I hope that I have succeeded in offering this, with the hope that it will be used by the applicants and creators and that it will also be beneficial for those working and interested in antiquities and architecture .

Keywords :

Monuments – Provisions – Shari 'a – Islamic – Museums – Statues – Jurisprudence .

أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية

تقديم :

﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ * هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾(١)

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوًا أحد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبد الله ورسوله المشَّمر عن ساعد الجدِ والجهاد حتى رفع راية الإسلام وكسّر الأصنام ، ودعا عبيدك فجاءوا طائعين وأخلصوا لله مُسلّمين مؤذن التوحيد بمكة فأطاعته القلوب والأرواح ، وفرح البيت العتيق والحرم ، وانجلت عن خرافات الجاهلية وظهر التوحيد في الفرد والجماعة ، وكسّر سيدنا علي رضي الله عنه خزاعة ، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾(٢) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم واجزه عنا أحسن الجزاء ... وبعد :

لقد انتشرت في الآونة الأخيرة فكرة الاعتداء على الآثار والعمارة من قبل البعض بحجة أنه يحرم كل أنواع الآثار من نحت وتصوير ورسم وقش وزخرفة وكل ما له صلة بالكائنات التي لها روح من إنسان وحيوان وطير ، بل تم الاعتداء بالفعل على بعض صور وتماثيل الأدب والفن وبعض الساسة والزعماء ، كما تتم الدعوة الآن إلى الاعتداء على المتاحف والمعارض والتماثيل الموجودة بالمعابد والميادين .

---

(١) ال عمران / ١٣٧ – ١٣٨ .

(٢) الإسراء / ٨١ .

ولما كان فن الآثار من الأمور التي تهتم بها الدول وتحرص على رعايتها والمحافظة عليها وتقوم بإصلاحها وترميمها وتجديدها من التآكل بفعل عوامل الزمن تارة والاعتداء عليها من قبل المتشددين تارة أخرى ، ولأن هذه الفنون تعّبر عن تاريخ الأمم ومعرفة ثقافتها وحضارتها وأنماط حياتها وعمرانها وغير ذلك ، فقد أنشأت الدول معاهد وكليات للفنون والآثار والهندسة المعمارية كما أنشأت مدارس ومعاهد لتعلم الزخرفة والنحت والتصوير والرسم ، وأنشأت أيضًا المتاحف الأثرية وأقامت المعارض المحلية والدولية لعرض الآثار القديمة والفنون الحديثة ، وكذلك الندوات والمؤتمرات التي تبحث هذه الفنون ، كما رصدت الجوائز المادية والتقديرية للفنانين والمبدعين كلٌ في مجاله ٠

ومن هنا برزت أهمية آثار الأمم السابقة وأنواعها وحكم المحافظة عليها خاصة مع ظهور الاهتمام بالقطاع السياحي كمورد مالي هام للدول والأفراد من ناحية ، وظهور حالات الاعتداء على تلك الآثار بدواع عقدية من ناحية أخرى ٠

لذا جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية الآثار وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وقواعدها العامة وقد عنونت هذه الدراسة بعنون " أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية معاصر" ٠

وفي النهاية أرجو أن أكون قد وُفقت في عرض هذه الدراسة راجيًا أن ينتفع بها المبدعون ، وأن يعم النفع أيضًا العاملين والمهتمين بالآثار والعمارة ٠

راجيا المولى سبحانه وتعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، إنه وليّ ذلك والقادر عليه ٠

وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

ماهية فن الآثار وأنواعها وأهميتها ونظرة الإسلام لها

تعريف الفن وأنواعه وأهميته :

إن كلمة فن كما جاء في المعجم الموجيز فنَّ فلانًا فنًا : كثر تفننه في الأمور فهو مفن ، وفنان .

والشيء : زيَّنه ، أفنيت الشجرة : كانت ذات أفنان (وفنّ) الشئ : جعله فنونًا وأنواعًا ، ويقال فنن الكلام (افتن) في القول : سلك به أفانين وأنواعًا(وتفنن) الشئ : تنوعت فنونه وأفانين الكلام : أساليبه وطرقه .

وإلفن : مهارة تحكمها الذوق والموهبة ، والتطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها ، ويُكتسب بالدراسة والمرانة ، وجملة القواعد الخاصة بحرفة أو صناعة ، وجملة الوسائل التي يستعملها الإنسان لإثارة المشاعر والعواطف وبخاصة عاطفة الجمال ، كالتصوير والموسيقى والشعر ، والجمع فنون : والفنن : الغصن المستقيم من الشجرة (ج) أفنان[١] .

كما جاء في مختار الصحاح ، مادة فنن : الفن واحد الفنون وهى الأنواع والأفانين : الأساليب وهى أجناس الكلام وطرقه ، ورجل متفنن : أي ذو فنون ، وافتن الرجل في حديثه : جاء بالأفانين[٢] .

والفنان : صاحب الموهبة الفنية كالشاعر والموسيقي والمصور والممثل وهو مبالغة من فن .

والفني : المشتغل بالفن ، والمنسوب إلى الفن ، يقال هذا عمل فني[٣] .

---

(١) المعجم الوجيز مادة : (فن) ٤٨٢ .

(٢) مختار الصحاح مادة : فن / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٣) المعجم الوجيز / مادة (فن) ٤٨٢ .

فكل ما بُنى على الوحي فهو دين وهو شريعة ، وما كان مرده إلى الذوق والعاطفة والوجدان فهو فن[١] .

والفن عند الفلاسفة : هو التعبير المادي لفكرة دينية في الإنسان ، أو بواسطة الإنسان ، الدين والفن توأمان في البداية : فهو يولد في معظم الحالات في خدمة الدين ، فتماثيل وصورها وأماكن العبادة ومستلزماتها كانت أهم مظاهر الفن منذ البداية[٢] .

والعمل الفني : ما هو إلا تعبير عن معنى – أو انفعال أو إثارة يحسها الفنان في الخارجي ، فيترجمها بأسلوب تتوفر فيه عملية البحث ، عن علاقة الخطوط ، والمساحات والأشكال في صيغ جمالية لها وحدتها وطابعها المميز[٣].

وأما كلمة آثار في اللغة : من أثر : والأثر : الحديث يذكره الشخص عن غيره فهو ومأثور أي ما ينقله خلف عن سلف ، والأثر ما بقى من الشئ وضربة السيف ، وسنَّه أثاره ، والمأثرة المكرمة وسميت بذلك لأنها يذكرها قرن عن قرن وأثارة من علم ، والتأثير : إبقاء الأثر في الشئ[٤] .

والآثار : اللوازم المعللة بالشئ ، وقيل للأثر ثلاثة معان :

الأول : النتيجة والحاصل من الشئ ، والثاني : العلامة ، والثالث : بمعنى الجزء .

---

(١) موقف الإسلام من الفن والعلم والفلسفة د/ عبد الحليم محمود /٣٤ .

(٢) الفنون الإسلامية د. معاذ ماهر محمد / ٣ .

(٣) الفن الحديث د. محمود البسيوني / ١٥ .

(٤) معجم المقاييس في اللغة ، ومختار الصحاح مادة (أثر) ص ٢٦ .

والأثر : ما خلفه السابقون ، وبقية الشئ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] .

والأثري من الأشياء : القديم المأثور[2] .

وعليه فالآثار لغة : هى الحصائل والنتائج والعلامات ، وهى بقايا الأشياء والأجزاء المنقولة عن السلف إلى الخلف[3] .

والآثار في المفهوم الاصطلاحي : لا يخرج عن المفهوم اللغوي .

فهى : مجموعة الأشياء المنبثقة من أزمنة سواء كانت هذه الأزمنة سحيقة أو حديثة .

وقد عرفها البعض بأنها : نتاج نشاط الأفراد وامم والشعوب منذ أقدم العصور حتى وقتنا الحاضر ، أو الأشياء القديمة وبخاصة الفنون والصروح القديمة[4] .

وعَرّفها البعض اخر : بأنها النتاجات المادية المنبثقة كليًا أو جزئيًا لنشاط الإنسان بعد موته واندثاره لتشمل بذلك مجموعة الأشياء المادية المتبقية من الجماعات البشرية ، سواء في نطاق الفرد أو الجماعة وسواء أكان جزئيًا أو كليًا[5] .

---

(١) الأحقاف من الآية ٤ .

(٢) المعجم الوسيط ٢٥/٢ ، وكتاب التعريفات الجرجاني مصطلح أثر / ٧ .

(٣) القاموس المحيط للفيروز أبادي / ٣٥١ .

(٤) علم الآثار في الوطن العربي : منى يوسف نخلة / ١٣ -١٦ .

(٥) آثار الأمم السابقة وحكم المحافظة عليها في ضوء الشريعة الإسلامية د. خالد على بن أحمد ، د. علي محمود الزحلبي نقلاً عن المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / ٩٢ .

وهى بذلك تشمل الأعمال المعمارية وأعمل النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرة والنقوش والكهوف ومجموعات المعـــالم التي لها جميعًا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم ٠

أنواع الآثار

تتنوع آثار الأمم باعتبارات مختلفة على النحو التالي :

أولاً : أنواع الآثار باعتبار كونها ثابتة أو منقولة :

تتنوع الآثار من حيث كونها ثابتة أو منقولة على نوعين هما :

النوع الأول:الآثار غير المنقولة : وهى الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء كانت مشيد عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية ويمكن تعريفها بأنها : " النتاجات المادية الثابتة المتبقية كليا أو جزئيًا لنشاط الإنسان بعد عودته وإندثاره وتشمل :

١) كل عمل صناعي فوق الأرض له شكل جيولوجي ٠

٢) كل تشييد أو بناء قديم أو بقايا آثار أو أبنية قديمة لها هيكل سواء ظاهرًا فوق الأرض أو غير ظاهر مثل : الكنائس ، المعابد ، القصور ، البيوت ، المشافي ، المدارس ، الملاعب ، المسارح ، الحانات ، المدافن ، القنوات المشيدة ، السدود ، وأطلال المباني وما أتصل بها ، وناطحات السحاب ونحوها[١] ٠

٣) جميع المواقع الطبيعية التي أعدتها وأسهمت في صناعتها الأيدي البشرية مثل : الملاجئ تحت الصخور ، والمغارات ، والصخور المشتملة على تصاوير أو نقوش أو حفر أو كتابة ٠

وقد تكون الآثار الثابتة أحيانًا ملكًا للأفراد أو الأشخاص المعنوية وقد لا تكون مملوكة لأحد[٢] ٠

---

(١)علم الآثار في الوطن العربي ، منى نخلة ٢٠٠٧ ٠

(٢) مرجع سابق – نفس الموضوع ٠

النوع الثاني : الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير الثابتة ويمكن تغيير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو يمكن العثور عليها وهى بهذا تشمل كل شئ أو بقايا شئ صنعته أو شغلته أو حورّته يد الإنسان ، مثل المنحوتات ، والمصكوكات ، والصور ، والنقوش ، والمخطوطات ، والمنسوجات ، والمصوغات ونحوها[1] .

ثانياً : أنواع الآثار باعتبار ارتباطها وصلتها بعقائدهم :

تتنوع آثار الأمم باعتبار ارتباطها وصلتها بعقائدهم على نوعين هما :

النوع الأول : الآثار السابقة التي لها ارتباط وصلة بعقائدهم :

وتشمل : الكنائس ، والمعابد ، والصوامع ، والأديرة والمحافل ، والأوثان والأصنام مما كان يستخدم في أداء العبادات والقرب والشعائر والطقوس الدينية .

النوع الثاني : الآثار السابقة التي ليس لها ارتباط وصل بعقائدهم :

ويشمل : القلاع ، والقصور ، والمسارح ، والبيوت والمطاحن والمعاصر والقاعات وهذه ليست لها صلة بعقيدة ما بل كانت تستخدم في الأغراض المختلفة: كالسكن وإدارة شئون الحكم والقضاء ونحو ذلك[2] .

أهمية الآثار

تعد آثار الأمم من الأهمية بمكان تبعًا لدورها في بيان ماضي أصحابها خاصة او عامة وبيان طبيعة الحركة الإنسانية عمومًا وتتجلى أهمية آثار الأمم في أمور عديدة :

(١) الآثار الإسلامي – حسن محمد – ١٠ – ١٢١ .

(٢) مرجع سابق نفس – نفس الموضوع .

١- أن آثار الأمم تعطي الإنسان التصورات الواضحة عن الحضارات القديمة ، في خدمة الإنسانية في مختلف جوانب الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتاريخية نحوها .

٢- إن آثار الأمم تشكل لسان التاريخ الحقيقي الذي يمكن من خلاله تتبُّع تاريخ الأمم والأحداث والوقائع التي حصلت في زمانهم بعيدًا عن الافتعال والتزوير إلى حد كبير فمن يريد فهم طبيعة العالم السابق لا يكتفي بالمصادر الطبيعية بل يلجأ أيضًا إلى الآثار المادية التي خلفها ذلك العالم.

٣- إن آثار الأمم تعد طريقًا من طرق الهداية والدعوة إلى الله تبارك وتعالى وذلك من خلال التفكر والتدبر بها وبمصائر أصحابها وأخذ العبر والمواعظ منها وقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في كتابه العزيز والسنة المطهرة .

قال تعالى :﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾[١]

ووجه الاستدلال : قل سيروا في الأرض أي قل لهم يا محمد سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق على كثرتهم وتفاوت هيئاتهم واختلاف ألسنتهم وألوانهم وطبائعهم وانظرا إلى مساكن القرون الماضية وديارهم وآثارهم ، كيف أهلكهم لتعلموا بذلك كمال قدرة الله ثم الله ينشئ النشأة الأخرة[٢] .

٤- إن آثار الأمم أصبحت تشكل مصدرًا هامًا من مصادر توفير المال الكافي لرفد الدول بالموارد المالية الكفيلة بإحداث التنمية في المجتمع ولا سيما في زماننا حيث انتشر مفهوم السياحة في الأرض على نحو كبير .

---

(١) الأنعام / ١١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي /١٢/٣٣٧ .

٥- إن آثار الأمم تعد وسيلة هامة في بيان تاريخ المعارف والعلوم ونقلها غلى الأجيال المتعاقبة الأمر الذي ينعكس إيجابًا على مسيرة العلوم المختلفة[١]

ولما كان التصوير والنقش والزخرفة والعمارة والبناء كل هذا أنواع من الفن ما زال محل تساؤل من علماء المسلمين هل هو مباح أو محرم أو مكروه لذا كانت هذه الرسالة لتجيب على تلك التساؤلات فجاءت بعنوان " أحكام الآثار في الشريعة الإسلامية " (دراسة فقهية معاصرة)

هذا وقد جاءت هذه الدراسة في مبحثين على النحو التالي :

(١) علم الآثار في الوطن العربي – منى يوسف نخلة / ٤٠٩ .

المبحث الأول

الصور الأثرية وأصنافها

إن الأعمال الفنية تلعب دورًا أساسيًا في تنمية إحساس الإنسان بالجمال وتربية وتهذيب مشاعره والارتقاء إلى المستوى الإنساني الأمثل .

ودراسة الفن لا تقل شأنًا عن أوجه النشاط المختلفة الضرورية لحياة الإنسان ، فمن خلال العصور التي عاشها أن ينقل جزءًا لا يستهان به من تجاربه عبر الفن وأن يستخدم من الأدوات التي يستخدمها إلى أعمال فنية تتسم بالجمال وتضفي على الوجود سحر إليه وما أكثر ما نقل الفنانون إلينا أفكارهم ومشاعرهم وتجاربهم الذاتية عبر فرشاة الفنان وقلم الكاتب وأزميل النحات وعجلة تشكيل الفخار .

وإذا كانت الأعمال الفنية الأصيلة هى التي تبقى في حين يندثر ما عداها فقد حدث الزمن مجموعة من منجزات العصور المختلفة أتاحت لنا دراسة دراستها الوقوف على وتجارب لا تقل أهمية من المعارف التاريخية التي أستقيناها من مصادر أخرى ، بل وجدنا بعض الفنانين أشياء أبدع قيمة مما علمنا بعض الفلاسفة والعلماء .

ولا يعني الفن في جهره مجرد المهارة في تشكيل أو ابتكار الأدوات البديعة ذات العملي فحسب ، بل يعني أيضًا إبداع آيات الجمال التي قد تكون عارية عن القيمة العملية ، وما أصدق القدماء حين قالوا : الفن خالد والزمان عابر إلى زوال – قاصدين الفن يبقى بعد الإنسان معبرًا عنه بأروع مما تعبر عنه منجزاته المادية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية وهو ما جعل له قيمته المعنوية الخاصة ، وخلع على مبتكراته أهميتها ، فالفن : نهج بارع في ابتكار الجمال والتناسق والنظام أشبه بلغة خاصة مختلفة عن التي يتحدث بها الناس ،

لغة قادرة على التعبير عن الإحساس بالمشاعر والعواطف تجارب الفنان الذاتية والاجتماعية ونقلها إلى الأخرين ٠

والفنان حينما يقوم بإبداع عمله الفني يحس أنه أسير تجربة عامة تسترعي اهتمام البشر(١) ٠

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ / عباس العقاد :" إنما يقاس نصيب الفن الجميل من الدين بنظرة الدين إلى الحياة ، فلا يقال عن دين أنه يحيي الفنون الجميلة أو يتقبَّل إحياءها إذا كانت له نظرة ذرية إلى الحياة وكان ينظر إليها كأنه وصمة رزية ، وإلى الجسد ومتاعه كأنه رجس مرزول ، وانحراف بالإنسان من عالم الروح والكمال ، ولا يقال عن دين أنه يزدري الفن الجميل إذا كان الجمال من مطالبه وكانت نعمة الحياة مقبولة في شرعة المتدين به بل واجبة عليه ، والإسلام بين الأديان قد انفرد بقبول نعمة الحياة وتزكيتها والحضُ عليها وحسبانها من نعمة الحياة التي يُحرم على المسلم رفضها ويؤمر بشكرها ، وغيره بين الأديان بين اثنتين : فإما السكوت عن التحريم والإيجاب معًا أو التصريح القاطع بالتحريم ولتأثيم ، أما الإسلام فإنه يحل الزينة ويزجر من يحرمها ويصف الله بالجمال ، وبحسب الجمال من آيات قدرته وسوابغ نعمته على عباده ، والذي ينظر إلى الحياة والجمال هذه النظرة القويمة السوية لا يسوغ لأحد أن يظن به تحريمًا لشئ من الفن الجميل أو نهيًا عن شئ يجمّل الحياة ، وإنما سقت الظنة إلى هذا الخطأ لتشديد الإسلام في منع عبادة الأوثان ومنع ما يصنع لعبادتها من التماثيل والأنصاب ولم ترد في الكتاب كلمة تنهي عن عمل من أعمال الفن الجميل ، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قول قاطع في تحريم صنعه غير ما يصنع للعبادة الوثنية أو ما يخشى منه النكسة إليها في

(١) الزمن وتسبيح النغم للكاتب ثروت عكاشة /٨-٩ ٠

نفوس أتباعها ، والقاعدة العامة في الإسلام أنه لا تحريم حيث لا ضرر ، ولا خشية من الضرر ، فأما المنفعة المحققة فلا تحريم ولا جواز للتحريم ، لأنه فوات للمصلحة ونهى عن المباح[١] .

الصور غير المجسّمة (اللوحات الفنية)

اتفق الفقهاء على أن كل صورة لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات والأنهار الأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حُرمَة في تصويرها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال له : إني أصور هذه الصور فافتني فيها ، فقال له : أدن مني فدنا ، ثم قال : ثم قال : أدني منى فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمعته يقول : كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم قال ابن عباس : فإن كنت لا بد فاعلاً فصوَّر الشجر وما لا روح له [٢] .

كما اتفق العلماء أيضًا على إباحة كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد مثلاً أو العين ، أو القدم فأنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق ، وذلك لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت :"دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام[٣] فيه صور وجهه ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال: " إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يتشبهون بالله قالت عائشة : فقطعته فجعلت منه وسادتين ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما[٤] .

---

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات الأستاذ / عباس محمود العقاد ٣٤٩/٥ .
(٢) صحيح مسلم ١٦٧١/٣ (٣٧) كتاب اللباس والزينة رقم ٢١١٠ .
(٣) القرام : الستر الخفيف .
(٤) فتح الباري ٤٠٠/١٠ (٢٧) كتاب اللباس (٩) باب ما وطئ من التصاوير رقم ٥٩٥٤ ، صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ويحرم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفراش ونحوه ، وأن الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب رقم ٢٠١٤ .

فهتكه عليه الصلاة والسلام للستر يدلُ على التحريم وتقطيع عائشة له وجعله وسادتين بحيث انفصلت أجزاء الصورة ولم تعد صورة كاملة يدلُ على الجواز فمن هنا استنبط أن الصورة إذا لم تكن كاملة الأجزاء فلا حرمة فيها[1] .

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في حكم الصور غير المجسَّمة والتي ذات روح كالإنسان والحيوان والطيور وما إلى ذلك (أي كل ما فيه روح) وذلك على رأيين:

الرأي الأول : الحرمة : قد ذهب إلى ذلك الإمام النووي من الشافعية والذي حرّمَ تصاوير ما فيه روح من إنسان أو حيوان مجسَّما (له ظل) أو غير مجسّم ، ممتهنًا أو غير ممتهن ، أجاز استعمال ما يمتهن ، وإن كان تصويره حرامًا ، كالمصور في البسط والوسائد ونحوها ، وقد شاركه في هذا الرأي الكثير من المعاصرين كساحة الشيخ عبد لعزيز والشيخ محمد علي الصابوني وغيرهم .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما ورد في السنة من الأحاديث الآتية :

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله : " إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، قال لهم : أحيوا ما خلقتم"[2] .

٢- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول :"من صوّر صورة في الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ"[3] .

---

(١) روائع البيان (تفسير آيات الأحكام من القرآن) للشيخ محمد علي الصابوني ٣٣٣/٢ .

(٢) فتح الباري ٣٩٦/١٠ (٧٧) كتاب اللباس (٨٩)٠يفيد عذاب المصورين يوم القيامة – رقم ٥٩٥١ ، صحيح مسلم ٦٧٠/٣ اللباس والزينة باب تحريم تصوير صورة الحيوان ويحرم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه .

(٣) فتح الباري ٤٠٧/١٠ (٧٧) كتاب اللباس (٩٦) باب من لعن المصور رقم ٥٩٦٣ .

فهذان الحديثان يدلان على أن الصورة المصورة باليد لذي الروح حرام ، وكذلك الصورة إذا كانت كاملة الخلق ، بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام أيضًا[١] .

٣- ما روى عن السيدة / عائشة – رضي الله عنها – قالت :" كان لها ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حولي عني هذا ، فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا[٢] .

٤- ما رواه أبي طلحة عن عائشة قالت : خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزاة فأخذت نمطًا ، فسترته على الباب ، فلما قدم ورأى النمط[٣] عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه ، وقال :" إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين ، قالت : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفًا فلم يعب ذلك عليَّ[٤] .

وفي هذين الحديثين دليل على أن الصورة إذا كانت بارزة تشعر بالتعظيم ومعلقة بحيث يراها الداخل حرام أيضًا[٥] .

---

(١) روائع البيان (تفسير آيات الأحكام) للشيخ الصابوني ٣٣٣/٢ .

(٢) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه – رقم ٢١٠٧ .

(٣) النمط : بفتحتين : ضرب من الثياب المصبغة ذات الألوان ، لسان العرب / مادة نمط .

(٤) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣(٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه رقم ٢٠١٧ .

(٥) روائع البيان للشيخ الصابوني ٣٣٣/٢ .

٥- عن سالم عن أبيه قال : وعد جبريل النبي – صلى الله عليه وسلم – فراث عليه حتى اشتد على النبي – صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إنا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب"[١] .

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث بأنها وما جاء في معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالناء ، وهى عامة التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا ، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم بفرق بين ما لا ظل وغيره ، ولا بين ما ستر أو غيره ، بل لعن المصور ، وأخبر أن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، وأي مصور في النار ، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئا ، ويؤكد العموم أنه لما رأى التصاوير في الستر عند عائشة هتكه وتلون وجهه وقال : إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يـ بخلق الله وفي لفظ أنه قال عندما رأى الستر :" أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم" فهذا اللفظ ونحوه صريح في دخول المصور للصورة في النار ونحوها في عموم الوعيد[٢] .

الرأي الثاني : يرون قصر التحريم على المجسّم (الذي له ظل) وهو ما نطلق عليه " التماثيل " وقد ذهب إلى ذلك بعض فقهاء السلف ومنهم القاسم بن محمد ابن أبي بكر وشاركه في ذلك من المعاصرين الدكتور / يوسف القرضاوي ،

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٠٠٥ (٧٧) كتاب اللباس (٩٤) باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة – رقم ٥٩٦٠ ، وصحيح مسلم ٣/١٦٦٤ (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب – رقم ٢٠١٤ .

(٢) الجواب المفيد في حكم التصوير لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ١٠- ١١ .

والإمام/ محمد عبده ، والشيخ محمود شلتوت ، والأستاذ محمود عباس العقـــاد ، والشيخ محمد سيد طنطاوي ٠

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بحديث النمرقة ، ففي الصحيح عـــن يَسر بن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن الملائكة لا تـــدخل بيتًا فيه صورة " قال يَسر : ثم اشتكى زيد بعد ، فعدناه ، فإذا علي فيه صـــورة ، قال / فقلت لعبيد الله الخولاني ربين ميمونة زوج النتبي – صلى الله عليه وســـلم – ألم يخبرنا زيد الصور يوم الأول ، فقال : ألم تسمعه حين قال : إلا رقمـــا فـــي ثوب "[١]

وأكد ما رواه أبو داود أن سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الرأي "إلا رقما في ثوب"[٢] ٠

وتأويل هذا بأن المراد به : ما كان لغير ذي روح ، ما كان لغير ذي روح يعارضه حديث تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة ، وقول النبي – صـــلى الله عليه وسلم لها " حولي هذا فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا" فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي "[٣] ٠

هذا ويعلق سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز على حديث النمرقة بقوله: " وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل من حنيف" إلا رقما فـــي ثـــوب " فهـــذا

(١) القاسم بن محمد بن ابي بكر ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، ومن أفضل أهل زمانه وابن أخي عائشة وراوي حديث النمرة ٠

(٢) سنن أبي داود ٧٢/٤ – كتاب اللباس – باب في الصور – رقم ٤١٥ ٠

(٣) سبق تخريجه ٠

استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير وذلك واضح من سياق الحديث[١] .

والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن ومثله الوسادة الممتهنة كما يدلُّ عليه حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر ، وجعله وسادة أو وسادتين ، ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك ، لأن أحاديث عائشة صريحة في منع مثل هذا الستر ووجوب إزالته أو هتكه ، كما تقدم ذكرها بألفاظها[٢] .

أما القول بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، ثم يعقب الإمام النووي على ذلك بقوله :" هذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – الصورة فيه لا يشك أحدًا أنه مذموم ، وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة[٣] .

ولكن الإمام ابن حجر صاحب فتح الباري يعقبَّ على ذلك قائلا عن مذهب بعض السلف : هذا المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه : عن أبي عون : قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء " ففي اطلاق كونه مذهبًا باطلا نظره إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله " إلا رقما في ثوب" فإنه أعلم من أن يكون مطلقًا أو مفروشًا ، وكأنه جعل إنكار النبي – صلى الله عليه وسلم – على عائشة تعليق الستر المذكور من كونه مصدرا ، ومن كونه ساترا للجدار ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد

---

(١) الجواب المفيد في حكم التصوير لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز /١١ .

(٢) مرجع سابق نفس الموضوع .

(٣) شرح النووي على مسلم ٩١/١٤ .

الجهني قال : دخلت على عائشة ، فذكر نحو حديث الباب لكن قال : فجذبه حتى هتكه وقال :" إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة وقال : فقطعنا منه وسادتين" الحديث .

فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ، وفيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار .

والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل " أهل زمانه " وهو الذي روى النمرقة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها"[1] .

ويقول الإمام بن حجر : وقد أخرج ابن أبي شيبة عن طريق أيوب عن عكرمة قال" يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها .

ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب عن التماثيل ولا يرون بأسا بما وطأته الأقدام ، ومن طريق ابن سيرين عن عبد الله وعكرمة بن سعيد بن جبير ، أنهم قالوا : لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ ، قالوا ومن طريق عروة يتكئ على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال[2] .

الرأي الذي أميل إليه :

والرأي الذي أميل إليه هو قصر التحريم على المجسَّم وأما صور اللوحات المسَّطرة على الورق أو الجدران أو الخشب ونحوها فأقصى ما فيه الكراهة التنزيهية ، كما ذكر الخطابي ، إلا ما كان فيه غلو واسراف ، كالصور التي تباع

---

(١) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صور الحيوان ، واتخاذ تحريم ما فيه صور ممتهنة بالفراش ونحوه ، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب رقم ٢١٠٧ .

(٢) مرجع سابق نفس الموضع .

بالملايين ، لأن حديث النبي أن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين " النص بهذه الصيغة " أن الله لم يأمرنا " يقتضي ليس بواجب ولا مندوب ، فهو لا يدُل على أكثر من الكراهة التنزيهية ، كما قال : النووي[1] .

ولكن بيت النبوة ، ينبغي أن يكون أسوة ومثلا للناس في الترفع على زخرف الدنيا وزينتها ، ويؤكد هذا حديث عائشة الآخر ، فقالت : كان لنا ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال لي رسول الهه – صلى الله عليه وسلم – حولي هذا ، فإني كلما دخلت فرأيته ، ذكرت الدنيا[2] .

ومثله ما رواه القاسم بن محمد رضي الله عنهما : أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ، ممدود إلى سهوة ، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي إليه فقال أخرِّيه عنّي ، فقالت فأخرته فجعلته وسائد .

وفي رواية عند البخاري : أخريه عني ، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي[3] .

الصور المجسّمة (التماثيل)

الصور المجسمة : هى الصور التي لها ظل وهى المصنوعة من جبس ، أو نحاس، أو حجر ، أو غير ذلك وهذه تسمى عرفًا " التماثيل " .

فالتمثال ك ما كان له ظل ، والصورة : ما لم يكن لها ظل فكل تمثال صورة ، وليس كل صورة تمثالاً .

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) رواه مسلم في باب تحريم الصور ١٤/٨٧ .

(٣) فتح الباري ١٠/٤٠٥ (٧٧) كتاب اللباس (٩٢) باب كراهية الصلاة في التصاوير ٥٩٥٩٠

وجاء في لسان العرب : والتمثال : الصورة والجمع تماثيل ، وظل كل شئ تمثاله ، والتمثال : اسم للشئ المصنوع شبهًا بخلق الله ، وأصله من مثلث الشئ بالشئ ، إذا قدرته على قدره ويكون تمثيل الشئ تشبيهًا به واسم ذلك الممثل تمثال[1] .

وقال القرطبي : قوله تعالى : " وتَمَاثِيلَ" جمع تمثال ، وهو كل ما صور على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان وقيل : كانت من زجاج ونحاس ، ورخام ، وذكر إنها صور الأنبياء والعلماء ، وكانت تصور في المساجد ليراها الناس ، فيزدادوا عبادة واجتهادًا[2] .

أما عن حكم التماثيل (الصور المجسّمة)

فقد اختلف العلماء في هذه القضية إلى رأيين :

الرأي الأول : الجواز أي حل اتخاذ التماثيل : ومن قال بهذا الرأي بعض المعاصرين ، وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

قال تعالى :﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[3] .

ووجه الدلالة من الآية : إنها تدل على أن التماثيل كانت مباحة في شريعة سيدنا سليمان عليه السلام ، فالقرآن صريح في امتنان الله تعالى على سليمان بأنه سخَر له الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات وتخصيص هذه بالشكر في معرض الامتنان دليل على جوازها وإذن من الله تعالى باتخاذها .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (مثل) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٢/١٤ باختصار .

(٣) سبأ / ١٣ .

إلا أن للعلماء في هذه الآية الكريمة أقوال نجملها فيما يلي :

١- إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سيدنا سليمان عليه السلام وقد نُسخت في الشريعة الإسلامية ، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة ٠٠ برد ناسخ ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محرما في شريعتنا قطعًا ٠

٢- إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان عليه السلام لم تكن تماثيل لمن له روح من إنسان ، أو طير ، أو حيوان وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار كالمناظر الطبيعية فيكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا[١] ٠

الرأي الثاني : الحرمة أي حرمة الصور المجسمة " التماثيل" وهى لعامة الفهاء وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ٠

أما الكتاب منه :

١- قوله تعلى : ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٢] فهذه الآية جاءت في موضع الذم والإنكار ، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام حيث اتخذها قومه أصنامًا ، فالقرآن الكريم نعى على التماثيل وشنع على م كان يعكف عليها ٠

٢- قوله تعالى :﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[٣] ٠

فهذه الآية فيها تنديد ممن يتخذ الأصنام والأوثان آلهة ٠

---

(١) روائع البيان للشيخ الصابوني ٣٣٤/٢ ٠

(٢) الأنبياء /٥٢ – ٥٣ ٠

(٣) الصافات / ٩٥ – ٩٦ ٠

٣- قوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام في تحطيم الأصنام :﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾(١) .

٤- ويقول تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام :﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾(٢)

٥- ويقول تعالى :﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣) .

٦- وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾(٤) .

٧- وقال تعالى : ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٥) .

---

(١) الأنبياء / ٥٧ – ٥٨ .

(٢) الأنعام / ٧٤ .

(٣) ابراهيم / ٣٥ – ٣٦ .

(٤) المائدة / ٩٠ – ٩٢ .

(٥) الأعراف / ١٣٨ – ١٤٠ .

٨- وقوله تعالى : ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ * قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ * قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ * أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ * قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ * أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[١] .

٩- قال تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ * وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قَالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ * إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾[٢] .

ووجه الدلالة من هذه الآيات أن التحريم يتعلق بهذه الأصنام التي ذكرت يقين لا شك فيه .

(١) الشعراء / ٦٩ – ٧٧ .

(٢) الأعراف / ١٤٥ – ١٥٢ .

وأما أدلة التحريم من السنة فمنها ما يلي :

١- ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله "[١] .

٢- وعن زيد بن خالد أبي طلحة مرفوعا قال : " لا تدخل الملائكة بيتا فيه ولا تماثيل " وفي رواية ولا تصاوير "[٢] .

٣- ما روى عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم "أحيوا ما خلقتم"[٣] .

٤- ما روى عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم فيها تصاوير وهى تبنى فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : قال الله عز وجل ومن أظلم ممن يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة " وفي رواية "فليخلقوا ذرة".

٥- ما روى عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي علي – رضي الله عنه – ألا أبعثا ما بعثني عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته " .

٦- ما روى عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : لما أشتكى النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم

---

(١) فتح الباري ٤٠٠/١٠ (٧٧) كتاب اللباس (٦) باب ما وطئ من التصاوير رقم ٥٩٥٤ ، صحيح مسلم ١٦٦٦/٣ (٢٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ويحرم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأ، الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب رقم ٢٠١٤ .

(٢) فتح الباري ٣٩٤/١٠ (٧٧) كتاب اللباس (٨٨) باب التصاوير – رقم ٥٩٤٩ .

(٣) فتح الباري ٣٩٦/١٠ (٧٧) كتاب اللباس (٨٩) باب عذاب المصورين يوم القيامة – رقم ٥٩٥١ .

سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع – صلى الله عليه وسلم – رأسه فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلق الله "[1] .

٧- وحينما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة أخذ يحطم الأصنام دون استثناء وهو يقول :" جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل مان زهوقا"[2]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أمثالها تدل على حُرمة التصوير ، وكل من درس الإسلام علم علم اليقين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرّم التصوير واقتناء الصور وبيعها ، وكان يحطم ما يجده منها وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين ، واتفق أئمة المذاهب على تحريم التصوير ولم يخالف في ذلك أحد .

العلة في تحريم التصوير :

يتضح أن العلة في تحريم التماثيل والصور هى المضاهاة والمشابهة لخلق الله تعالى كما أن الحكمة أيضا في التحريم هى :

البعد عن مظهر الوثنية وحماية العقيدة من الشرك وعبادة الأصنام ، فما دخلت الوثنية إلى الأمم العابرة إلا عن طريق الصورة والتماثيل ، وتاريخ الوثنيات يدل على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة وانتهت بالتقديس والعبادة ، فقد ذكر الثعلبي

---

(١) صحيح مسلم ٣٧٦/١(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣) باب النهي على بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها وانهي عن اتخاذ القبور مساجد – رقم ٥٢٨ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٢/٨(٦٥) كتاب التفسير (١٢) باب "جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا"– رقم ٤٧٢٠ ، والآية من سورة الإسراء / ٨٢ .

عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[1] أنه قال : هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن أنصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا أو سموها بأسمائهم تذكروهم بها ، ففعلوا ، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت من دون الله "[2] .

قال ابن العربي : " وقد شاهدت بثغر الإسكندرية إذا مات ميت صوروه من أحسن صورة ، وأجلسوه في موضعه من بيته ، وكسوه بزيه إن كان رجلاً ، وحُليتها إذا كانت امرأة ، واغلقوا عليه الباب ، فإذا أصاب واحدًا منهم كرب أو تجدد له مكروه ، فتح الباب وجلس عنده يبكي ويناجيه ، حتى يكسر سورة حزنه بإرهاق دموعه ، ثم يغلق الباب وراءه وينصرف ، وإن تمادى بهم الزمان تعبدوها من جملة الأصنام "[3] .

ومن المعروف أن الصور والتماثيل أروج ما تكون في رحاب الوثنية كما عُرف قوم إبراهيم ، وعند المصريين القدماء ، واليونان ، والرومان ، وعند الهنود إلى اليوم ٠٠ والنصرانية حينما "تزومت" على يد قسطنطين امبراطور الروم دخلها كثير مما كان الرومان من مظاهر الوثنية[4] .

ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يَقصد به الذين ينحتون المزعومة والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة وذلك مثل حديث ابن مسعود (إن أشد الناس عذابًا عند الله المصورون)[5] .

---

(١) نوح / ٢٣ ٠
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٣٠٨ ٠
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٢٢١ ، وأحكام القرآن للسايس ٤/ ٦٠ ٠
(٤) الإسلام والفن د/ يوسف القرضاوي /٩٥ ٠
(٥) متفق عليه

قال النووي : " قيل هى محمولة على من فعل الصورة لتُعبد ، وهو صانع الأصنام فهذا كافر ، وهو أشد عذابًا ، وقيل : هى فيمن قصد المعنىالـذي فـي الحديث من مضاهاة الله تعالى ، واعتقد ذلك ، فهذا كافر ، وله من أشد العذاب ما للكفار ، ويزيد عليه بزيادة قبح كفره ٠

وإنما ذكر النووي ذلك وهو من أشد المتشددين فـي تحـريم التصـوير واتخاذ الصور لا يتصور ، – بحسب مقاصد الشرع – ، أن يكون المصور العادي أشد عذابًا من القاتل وشارب الخمر ، والمرابي ، وشاهد الـزور وغيـرهم مـن مرتكبي الكبائر والموبقات ٠

وقريب من هذا اللون من التصوير وما كان يعبر عن شعائر دين معـين وأبرز مثل لذلك " الصليب " عند النصارى ، فما كان من الصور مشـتملا علـى الصليب محرِّم بلا ريب ، ويجب على المسلم نقضه وإزالته ٠

وفي هذا روى البخاري عن عائشة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه "[1] ٠

كما أن هناك علة أيضًا من التحريم ، وهى دخول الصـور فـي مظـاهر الترف أي أن يكون جزءًا من أدوات الترف ومظاهره ، وهذاما يظهر من كراهية النبي – صلى الله عليه وسلم – لبعض الصور في بيته ٠

المناقشة :

قد اعترض البعض على علة التحريم التي جاءت مـن الأدلـة السـابقة بقوله:" إن علة تحريم الأصنام في الإسلام إنها كانت تُعبد مـن دون الله ، ولكـن

(١) فتح الباري ٣٩٨/١٠ (٧٧) كتاب اللباس (٩٠) باب نقض الصور – رقم ٥٩٥٢ ، وسنن أبي داود ٧١/٤ – باب في الصليب في الثوب رقم ١٤٥ ٠

هذه العلة زالت في العصر الحاضر ، فلا يتأتى أن يصنع الإنسان صنمًا ويعبده في عهد الحضارة التي عمت الشرق والغرب ٠

ولكن يرد على هؤلاء : بأن الإسلام حرّم ذلك تحريمًا مطلقًا لا يقيده زمن ولا مكان ، وأن حكمة الله فوق كل حكمة ، والمبادئ التي أوحاها سبحانه لا تنقصها أهواء البشر ، ثم أنه في هذه الحضارة التي عمَّت الشرق والغرب ما زالت البقر تُعبد أو تُقدس ، وما زالت تثير المعارك وتسيل دماء بني البشر ، دماء أهل وطن واحد ، وفي الحضارة الحديثة ما زالت الأصنام تُعبد أو تُقدس في معابد لا تحصى من معابد الشرق لأقصى ، وفي هذه الحضارة الحديثة ما زالت بعض الأديان في أكبر الدول تحتفظ بطابع اللامعقول طابع يتميز بأنه ضد العقل والمنطق والتفكير السليم ويتغلغل هذا الطابع في كثير من زواياها ولكن الإلف والزمن والتكرار والتعود ، كل ذلك جعل منها أربابا تستمر في الماضي وما زالت تستمر في الحاضر مع أنها خرافات وأساطير ٠

ويباح من الصور والتماثيل ما يأتي :

١- كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس السابق حسن سأله الرجل إني أصور هذه الصور فافتني بها فأخبره بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم – ثم قال ابن عباس " إن كنت فاعلا فصور الشجر وما لا روح له "[1] ٠

(١) صحيح مسلم ١٦٧١/٣(٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ تحريم ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب – رقم ٢١١٠ ٠

٢- كل صورة ليست متصلة الهيئة كصور اليد وحدها مثلا ، أو العين ، أو القدم لأنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق لحديث عائشة :" فقطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب صلى الله عليه وسلم ذلك عليّ"[١] .

٣- واستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهى بنت تسع ولعبها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة[٢] .

وروى عنها أنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله – إذا دخل يتمعن منه فيسرَبهن[٣] إليّ ويلعبن معي"[٤] .

قال العلماء : وإنما أبيحت لعب البنات للضرورة إلى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم أنه لا بقاء لذلك ، ومثله ما يصنع من الحلوى أو العجين لا بقاء له[٥] .

---

(١) صحيح مسلم ١٦٦٦/٣(٣٧) كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، واتخاذ تحريم ما صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة ولا كلب – ٢٠١٧ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣١/٩ .

(٣) المراد بالبنات : التماثيل الصغار التي يلعب بها الجواري على صورة البنات ، وكانت على هيئة بدائية تشتمل على معالم الجسم الكلية كالرأس واليدين والرجلين دون المعالم التفصيلية كالأذنين والعينين والأنف والأصابع ، وكان يصنعها البنات بأنفسهن من القماش الملفوف والخشب ليتدربن على تربية الأولاد ، فما كان على هذا النحو جاز .

(٤) يتقمعن : أي يتغيبن من البيت حياء منه، ومعنى يسربهن أي يرسلهن ، ويبعثهن .

(٥) سنن ابن ماجه ٦٣٨/١ .

٤- كما يستثنى من الحظر : التماثيل التي تشوه بقطع رأسها أو نحو ذلك منه ، كما جاء في الحديث : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتاني جبريل عليه السلام فقال لي : أتتك البارحة فلم يمنعني أن أكون فقد دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة[١] .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٤٤ .

المبحث الثاني

المحافظة على الآثار وضوابطها

يعد السير في الأرض والتفكر في الخلق جميعه من أهم الآيات والدلائل على وجود الله وعظمته جل وعلا ، ومن أبرز معالم الأرض والخلق آثار الأمم السابقة ، ومن هنا فقد حث الإسلام على السير في الأرض والتدبر في آثار الأمم السابقة ، كما دعا إلى التأمل في أحوال أصحابها والاتعاظ بأحوالهم ٠

يقول تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾(١) ٠

حيث دعت الآية الكريمة في السير في الأرض والنظر والتدبر في آثار الأمم السابقة التي تنكبت عن الحق ، لمعرفة عاقبتهم وكيف أن الله تعالى أهلكهم ٠

وعليه فإذا كان الإسلام قد ندب السير في الأرض والنظر في آثار الأمم السابقة للاعتبار والاتعاظ ، فهل يجوز المحافظة عليها أم لا وما هى ضوابطها الشرعية وتأتي الإجابة على هذه الأسئلة فيما يأتي :

ترميم الكنائس الأثرية والبيع :

تناول الفقهاء السابقون حكم ترميم الكنائس والبيع ونحوها ، وحكم إسهام المسلمين فيه ، ذلك على النحو التالي :

---

(١) غافر /٨٢ ٠

الفريق الأول : وهم المالكية وجمهور الشافعية ، والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية ، وقد ذهبوا إلى القول بحرمة ترميم الكنائس والوصية بذلك ، أو الإنفاق عليها[١] .

واستثنوا من منع ترميمها أن يشترط ذلك لغير المسلمين في صلح أو عهد ، فقد ذكر عن الصاحبين قولهما ببطلان الإجازة على ذلك[٢] .

وجاء في المدونة الكبرى : " قلت أرأيت الرجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك : لا يحل له ، لأن مالكًا قال : لا يؤاجر الرجال نفسه في شئ مما حرم الله ، قال مالك : ولا يكرى داره ولا يبيعها ممن يتخذها كنيسة ، قلت : أرأيت هل كان مالك يقول : ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام ؟ قال : نعم ، كان مالك يكره ذلك ، قلت : هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثونها في قراهم التي صالحوا عليها ؟ قال : سألت مالكًا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام ؟ فقال :لا ، إلا أن يكون لهم شئ أعطوه[٣] .

وقال : في موضوع آخر من المدونة :" أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم"[٤] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩/٤ . المدونة الكبرى رواية سحنون٤٣٥/٣ ، فتاوى السبكي ١٧٤/٤ ، ومغني المحتاج لكحمد الخطيب الشربيني ٢٥٣/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٤ ، البناية شرح الهداية للعيني ٥/ ٨٣٦ .

(٣) المدونة الكبرى : مالك بن أنس ٤٣٥/٣ .

(٤) المرجع السابق نفسه ٣ /٤٣٥ .

ويقول الشافعي :" وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم"[١] .

ومن أعمال الترميم البناء والنجارة وما شابههما .

ويقول النووي :" ولا يجوز بذل مال فيه لغير ضرورة ، ومثله أيضًا استئجار كافر مسلمًا لبناء نحو كنيسة ، وإن أقروا عليها لحرمته "[٢].

ويقول السبكي : " إن بناء الكنيسة حرام بالإجماع ، وكذا ترميمها وكذلك قال الفقهاء لو وصى ببناء كنيسة فالوصية باطلة ، لأن بناء الكنيسة معصية وكذلك ترميمها ، ولا فرق بين أن يكون الموصي مسلمًا أو كافرًا ، وكذلك لو وقف على كنيسة كان الوقف باطلاً مسلمًا كان الواقف أو كافرًا فبناؤها وإعاداتها وترميمها معصية ، مسلمًا كان الفاعل لذلك أو كافرًا"[٣] .

ويقول أيضًا :" إن القائلين بأنهم لا يمنعون لم يقل أحد منهم أن ذلك بأصل الشرع ، بل إذا اشترط لهم ذلك في موضع يجوز اشتراطه فهذا هو الذي يقوله الفقهاء إنهم يقرون عليها ويختلفون في ترميمها وإعادتها ، وأما بغير شرط فلم يقل أحدًا أنهم يقرون على إبقائها ، ولا يمكنون من ترميم أو إعادة فلينتبه لهذين الأمرين أحدهما : أن عدم المنع أعم من الإذن، والإذن لم يقل به أحد[٤] .

ومما استدل به الجمهور ما يأتي :

قوله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا

(١) الأم للشافعي ٤/٢٠٣ .

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي / ١٨٤ ، ١٩٤ .

(٣) فتاوى السبكي : علي بن عبد الكافي ٤/١٧٤ .

(٤) فتاوى السبكي : للسبكي ٤/١٦ .

وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية : أن في ترميم الكنائس ونحوها وتشييدها وبنائها من جديد إعانة لغير المسلمين على كفرهم ، وتعظيمًا لشعائرهم الباطلة فلا يجوز شرعًا[2] .

١- قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[3] ووجه الاستدلال : أن الآية الكريمة دلت على أنه من أحل ترميم الكنائس ونحوها وبنائها فقد أحل حرامًا ، ومن أذن في بنائها فقد أذن في حرام ، وشرع ما لم يأذن به الله إذ لم يأذن الله في حرام أبدًا[4] .

٢- ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب في كتابه لنصارى الشام :" وأن لا نجدد ما خرب منها "[5] حيث اشترط عمر بن الخطاب رضى الله عنه على من صالحهم عدم ترميم ما قد يتهدم من كنائسهم ولو جاز إبقاؤها ما اشترط عمر رضي الله عنه عدم تجديدها .

٣- انعقاد اجماع المسلمين على حرمة ترميم الكنائس ، وقد نقله السبكي في الفتاوى .

---

(١) المائدة / ٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٤ ، المدونة الكبرى ٤٣٥/٣ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٦٥٧/٣ .

(٣) الشورى / ٢١ .

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للبهوتي ٣/ ٦٥٧ .

(٥) السنن الكبرى للبهوتي ٢٠٢/٩ .

٤- أن المحل في عقد الإجارة على ترميم الكنائس منفعة محرمة ، والإجارة على محرم لا تجوز شرعًا[١] .

٥- أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة في ديار الإسلام وبالتالي فإن كل ما هو حرام علينا حرام عليهم ، وأن مما يحرم على المسلم العمل على إقامة الكنائس وترميمها ، ويقاس عليها سائر أماكن العبادة لغير المسلمين كبيت النار ، أو الصومعة ، أو الأديرة وغيرها[٢] .

٦- أن في ترميمها استخفافًا بالإسلام والمسلمين ونصرًا للكفر وأهله ، ولذا يمنع شرعًا[٣] .

٧- أن الرضا بترميم الكنائس هو رضا بالكفر وهو محرم شرعًا[٤] .

أما الفريق الثاني : ويمثله الإمام أبو حنيفة والشافعية على الأصح والمشهور من مذهبهم ومن وافقهم من الفقهاء ، حيث ذهبوا إلى القول بجواز ترميم المتهَّدم من الكنائس والبيع وما جرى مجراها إذا كانت البلاد قد فتحت صلحًا[٥] .

---

(١) فتاوى السبكي ٤/ ١٧٤ ،بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٤ ، وتبيين الحقائق للزعلي ١١٨/٦

(٢) فتاوى السبكي : للسبكي ١٧٥/٤ .

(٣) رد المحتار لابن عابدين ٣٢٩/٦ .

(٤) رد المحتار لابن عابدين ٣٣٠/٦

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٤ ، ورد المحتار لابن عابدين ٣٥٨/٦ ، وفتاوى السبكي للإمام السبكي ١٧٤/٤ ، ومغنى المحتاج للشربيني ٥٤/٤ ، وتحفة المحتاج في شرح المناهج للبيهقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٤/٢ .

يقول الإمام السبكي : " وهذا الترميم يقع السؤال عنه كثير ولا سيما في الديار المصرية ويفتي كثير من الفقهاء بجوازه وتخرج به مراسيم من الملوك والقضاء بلا إذن فيه[١] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- أن المعصية لا تقوم بعين العمل وهو الترميم والبناء ، وإنما تحصل بفعل فاعل مختار ، فقد يقوم بترميمها وبنائها للسكنى وهو أمر جائز .

ثم يطرأ استخدامها في العبادة ، فضلاً عن أنه قاس الإجازة في ترميمها وبنائها على الإجازة في حمل خمر الذمي ، وهى عنده : ليس من ضرورات الحمل ، ولأن حملها قد يكون للإراقة أو للتخليل[٢] .

٢- إن إقرارهم على إبقاء الكنائس يستلزم إقرارهم على ترميمها بين الهينة والأخرى ، وأن منع ترميمها يُفضي إلى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها ، ولذا لا يجوز ترميمها[٣] .

الرأي الراجح :

الرأي الذي أميل إليه : هو القول بجواز ترميم الكنيسة وإقامتها لغير المسلمين من أهل الذمة ممن يَعُّون من أهل دار الإسلام بشرطين هما :

(أ) أن تكون لهم بها حاجة حقيقة ، كما لو تكاثر عددهم ، وافتقدوا إلى مكان للتعبُّد .

(ب)أن يأذن لهم ولي الأمر بذلك ، وذلك باعتباره من فقه السياسة الشرعية الذي يقوم على رعاية مقاصد الشريعة ، ومصالح الخلق .

---

(١) فتاوى السبكي : للإمام السبكي ١٧٤/٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني / ١٧٤/٤ .

(٣) فتاوى السبكي للإمام السبكي ٤٨/٤ ، ورد المحتار لابن عابدين ١٣١/٦ .

وبناءً على هذا فإنه يجوز المشاركة في ترميم الكنيسة وإقامتها ، وإن كان كثير من العلماء يكرهون ذلك للمسلم ، لأنه يُعين على أمر يعتقده في دينه باطلاً وضلالاً[1] .

(والله تعالى أعلى وأعلم)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٩/٤ ، والمدونة الكبرى ٤٣٥/٣ ، وفتاوى السبكي للإمام السبكي ٤ ، ومغني المحتاج للشربيني / .

حكم المحافظة على الآثار

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المحافظة على آثار الأمم والعناية بها على النحو التالي :

الرأي الأول : هو عد جواز المحافظة على هذه الآثار ، وقد ذهب إلى هذا ابن باز ، وصالح الفوزان وغيرهم ٠

الرأي الثاني : هو جواز المحافظة على تلك الآثار ، وقد ذهب إلى هذا ، محمد عبد المنعم البري ونصر فيد واصل مفتي الديار المصرية سابقًا ، وعبد المعطي بيومي وعبد العزيز فرج ٠

الأدلة والمناقشة :

أولا الأدلة :

أدلة الرأي الأول : استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بعدم جواز المحافظة على الآثار بما يلي من الكتاب والسنة :

فأما الكتاب فمن :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾[1] ٠

ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة نهت عن الركون إلى الظالمين وتوعدت الراكنين إليهم بالعذاب ، والنهي يقتضي التحريم ، وأن المحتفظة على الآثار ما هو إلا نوع من الميل والركون إليهم والرضا بما كانوا يصنعون ، وذلك غير جائز شرعًا[2] ٠

---

(١) هود / ١١٣ ٠

(٢) التفسير الكبير للرازي ٧٢/١٨ ، أحكام القرآن لجصاص ٢١٤/٣ ٠

٢- قوله تعالى : ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾[١] .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة دلت على أن سيدنا إبراهيم عليه السلام قام بتحطيم الأصنام التي كانت تبعد من دون الله تعالى ، فدل ذلك على عدم جواز الاعتداء بآثار الأمم السابقة التي لها صلة بعقائدهم ، إذ لو جاز المحافظة عليها ما حطمها سيدنا إبراهيم عليه السلام[٢] .

٣- قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[٣] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى في هذه الآية الكريمة عن موالاة الكافرين وبيَّن أنه لن يجعل لهم سبيلا يمحون به دولة المؤمنين ويذهبون آثارهم ويستبيحون بيضتهم[٤] .

وأن المحافظة على هذه الآثار ما هو إلا نوع ولاية لغير المسلمين ، إذا في ذلك محافظة على إرثهم التاريخي ، وإبقاء لسيرتهم وذكراهم وموالاتهم لا تجوز شرعًا ، ولذا تكون المحافظة على آثارهم أيضًا غير جائزة شرعًا .

٤- بقوله تعالى :﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[٥].

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى استنكر عليهم الاهتمام ببناء المعالم والعمران ، والعمران ، لأنه عبثًا وبغير قصد وهدف ، وما الاهتمام بآثار الأمم

(١) الأنبياء /٥٨ .
(٢) جامع البيان للطبري .
(٣) النساء / ١٤١ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٢/٥ .
(٥) الشعراء /١٢٨/١٢٩ .

السابقة إلا من ذلك القبيل فيدخل في الوارد في الآية لأنه اهتمام بأبنية بغير قصد .

يقول ابن كثير :" أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ" أي معلمًا وبناء مشهورا ، وتَعْبَثُونَ أي وإنما تفعلون عبثًا لا للإحتياج إليه ، بل لمجرد اللعب وإظهار القوة ، ولهذا أنكر عليهم نبيهم (ﷺ) ذلك ، لأنه تضييع للزمان ، وإتعاب الأبدان في غير فائدة ، وإشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة[1] .

فإذا كان الله عز وجل قد عاب على الأمم السابقة بناء المساكن التي لا تجدي إلا إظهار القوة والتكبر ، فمن باب أولى أن يعيب على المسلمين المحافظة على تلك الآثار .

وأما السُنة فمنها :

١- قول النبي (ﷺ) :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد "[2] .

ووجه الاستدلال : أن الحديث الشريف قضى برد كل ما خالف المنهج النبوي ، وأن مما يخالف ذلك المحافظة على آثار الأمم السابقة ، وعليه فإنه لا يجوز ذلك إذ الاهتمام بالآثار وإحياؤها ابتداع في الدين ليس عليه دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة نبيه(ﷺ) ولا من فعل السلف الصالح[3] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٠/٣ .

(٢) فتح الباري ٣٥٥/٥(٥٣) كتاب الصلح (٥) باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود – رقم ٢٦٩٧ ، وصحيح مسلم ١٣٤٣/٣(٣٠) كتاب الأقضية (٨) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محادث الأمور – رقم ٧١٨ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٣/١٣ .

٢- قول النبي(ﷺ) في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما :" من تشبه بقوم فهو منهم "[١] .

ووجه الدلالة : أن الحديث الشريف نهى عن التشبه بغير المسلمين ، ومن التشبه بهم اليوم الاهتمام بآثار الغابرين والمحافظة عليها ، حيث تلقى الآثار عندهم اهتمام كبير ، وبذلك تكون المحافظة على هذه الآثار داخلة في نطاق النهي الوارد في الحديث فيمنع شرعًا[٢] .

٣- ما رواه عبد الله بن مسعود قال : دخل النبي (ﷺ) مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون صنمًا ، فجعل يطعنها بعود في يده ، وجعل يقول :﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾[٣] .

ووجه الدلالة أن النبي (ﷺ) قام بتكسير الأصنام التي كانت حول الكعبة يوم فتح مكة وهى من آثار السابقين ولو كانت المحافظة على آثارهم جائزة شرعًا لفعلها النبي (ﷺ) وما كسّر الأصنام ، وفي هذا دليل على عدم جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة[٤] .

أما أدلة الرأي الثاني :

فقد استدل أصحاب هذا الرأي القائلون بجواز المحافظة على الآثار بما يلي من القرآن والسنة والمقول .

---

(١) سنن أبي داود ٤٤/٤ كتاب اللباس باب في لبس الشهرة – رقم ٤٠٣١ .

(٢) عون المعبود : لمحمد شمس الحق أبادي ١١/ ٣٦٨٥١ – ٥٢ .

(٣) صحيح البخاري ٧٨٦/٢ – رقم ٢٣٤٦ ، والآية من سورة الإسراء / ٤٨ .

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٦/٨ رقم ٤٣٦ .

أما القرآن فمنه :

١- قوله تعالى : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (١).

٢- قوله تعالى :﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾(٢)

٣- قوله تعالى :﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾(٣) .

٤- ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾(٤) .

٥- قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾(٥) .

ووجه الاستدلال : أن هذه الآيات الكريمة دعت إلى السير في الأرض والتدبُر بالكون وبمصائر الأمم السابقة ، وهذا لا يتسنى ولا يكون إلا ببقاء آثارهم ، وبقاء آثارهم يستلزم استدامتها والمحافظة عليها إذ لا يتم الأمر إلا بذلك ، ولذا

---

(١) آل عمران / ١٣٧ .

(٢) الأنعام / ١١ .

(٣) الحج / ٤٦ .

(٤) النمل / ٦٩ .

(٥) الروم / ٩ .

كانت المحافظة عليها إذ لا يتم الأمر إلا بذلك ، ولذا كانت المحافظة عليها مباحة جائزة شرعًا[١] .

٦- قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ﴾[٢] .

ووجه الدلالة من هذه الآية : أن الله تعالى قرر حرية العقيدة والعبادة والدين للبشرية ومنع استخدام الإكراه سبيلاً لإيصال الدعوة الإسلامية للآخرين ، الأمر الذي يدل على مخالفة هدم آثار الأمم السابقة لذلك وبخاصة تلك الآثار التي تستخدم في العبادة وممارسة الطقوس عند أهلها ، وعليه فإن في الآية الكريمة ما يدل على المحافظة على تلك الآثار[٣] .

وأما السنة فمنها :

١- أن الرسول (ﷺ) أمر المسلم بالإسراع إذا مر بديار الأمم السابقة التي حل بها العذاب ، فقال لأصحاب الحجر :" لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، أن يصيبك مثل ما أصابهم "[٤] .

ووجه الاستدلال : أن الرسول (ﷺ) لم ينه عن إزالة ما في هذه البلاد من آثار للأمم السابقة ، وإنما طلب الإسراع فقط حال المرور منها ، وعليه فلا مانع أن تستغل تلك الأماكن لأغراض اقتصادية معينة وفق الضوابط الشرعية إذا

---

(١) تفسير الطبري /١٥٤/٧ ، وتفسير القرطبي ٣٩٤/٦ .

(٢) البقرة / ٢٥٦ .

(٣) التفسير العظيم لابن كثير ٣١٢/١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٢٨٥/٤- كتاب الزهد والرقائق- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين – رقم ١٩٨٠ .

اقتضت المصلحة ذلك ، وبخاصة تلك الآثار التي لا تقف عائقًا أمام وصول الدعوة الإسلامية للآخرين[١] .

إذ لما جاز المحافظة على تلك الآثار للأمم السابقة في البلاد التي حل بها العذاب ، جاز المحافظة على تلك الآثار في البلاد التي لم يحل بها عذاب من باب أولى .

وأما من فعل الصحابة :

١- ما روى عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر رضي الله عنه قال ليزيد بن أبي سفيان عندما أرسله إلى الشام : إني موصيك بعشر :" لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هرمًا ، ولا تقطع شجرًا مثمرًا ، ولا تخرب عامرًا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ، ولا تغلل ، ولا تجبن"[٢] .

ووجه الاستدلال : أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان بأن لا يبدد الأموال ، ولا يخرب العامر ، وقد جاء اللفظ بنكره ، فأفاد العموم ليشمل النهي عن تخريب كل شئ عامر ، ومن ذلك الآثار ، حيث دل الحديث بذلك على جواز المحفظة عليها إذ لو كان الأمر جائزًا ما نهى أبو بكر رضي الله عنه يزيد عن تخريب العامر[٣] .

٢- أن الصحابة رضوان الله عنهم فتحوا كثيرًا من البلدان ، وقد كان فيها الكثير م آثار الأمم السابقة لكنهم لم يقوموا بإزالتها رغم أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام والأولى إزالتها والأقدر عليه ، بل أبقوا عليها كما

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٨٠/٦ رقم ٣٢٠٠ .
(٢) الموطأ للإمام مالك ٤٤٧/٢ رقم ٩٦٥ .
(٣) شرح الزرقاني للزرقاني ١٧/٣ .

هى ، بدليل أن هذه الآثار ما زالت ماثلة للعيان إلى أيامنا ، ولو جاز إزالتها ما تركوها قائمة ، وفي هذا ما يدل على جواز المحافظة عليها اليوم[1] .

وأما من المعقول :

١- إن المحافظة على آثار الأمم السابقة عمومًا أمر جائز شرعًا ، وذلك عملاً بقاعدة سد الذريعة فإهمال تلك الآثار أو هدمها قد يكون ذريعة لغير المسلمين للاعتداء على المساجد والآثار الإسلامية في بلادهم ، الأمر الذي يسهم في إزالة دور العبادة ومنع الشعائر وإزالة الهوية الإسلامية عن بلادهم ، وهذا في حقيقته ضرر .

ومن المعلوم أن مبدأ سد الذريعة من المبادئ التشريعية العامة الهامة المعتبرة التي يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية ، يقول تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٢) .

فاحترام شعائر الإسلام ومقدساته تلزم المسلمين باحترام مقدسات الآخرين سدًا لذريعة الفساد .

٢- ومن المعقول أيضًا إن المحافظة على آثار الأمم السابقة في بلاد المسلمين يساعد على إظهار التسامح الديني الذي يتمتع به الإسلام الأمر الذي عين على نشره ، وتبليغ دعوته ، وهو بهذا مصلحة راجحة بلا شك .

٣- إن المحافظة على آثار الأمم السابقة والتعرف بها يشجع السياحة مما يجعلها روافد الاقتصاد في القطاع العام والقطاع الخاص ، وفي هذا

(١) تفسير القاسمي محمد جمال الدين للقاسمي ٢٦٦/١١ – ٢٦٧ .

(٢) الأنعام / ١٠٨ .

تحقيق لمصلحة راجحة ؛ إذ يوفر ذلك موردًا ماليًا للدولة وللأفراد على حد سواء .

هذا وقد صدرت في ذلك بعض الفتاوى منها :

فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ١٥ مايو ١٩٨٠م :

تحدثت الفتوى عن الآثار القديمة التي منها صور وتماثيل وما ينبغي أن يتخذه حيالها فذكرت أنها تسجيل لتاريخ هؤلاء الذين صنعوها ودراسة تاريخهم تدفع إلى المزيد من التقدم العلمي والحضاري النافع ، والقرآن قد لفت الأنظار إلى دراسة آثار الأمم السابقة للعبرة والدراسة الجادة لهذا التاريخ لا تكتمل إلا بالاحتفاظ بآثارها ، كما كان حجر رشيد مفتاحًا لمعرفة الكثير من تاريخ المصريين القدماء ، لهذا كان حتمًا الحفاظ على الآثار ودراستها والأخذ منها ما يوافق قواعد الإسلام ، قال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[٢] .

وإذا كان التحفظ على الآثار هو الوسيلة الوحيدة لدراستها كانت إقامة المتاحف جائزة إن لم تكن واجبة ، لأنها ضرورية ، وللضرورة حكمها كما جاء

(١) الحج ؟ ٤٦ .

(٢) الروم / ٩ .

في نصوص الشريعة ، ويؤكد ذلك ما جاء في تفسير القرطبي لقوله تعالى : ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ﴾[1] .

فقد قال في المسألة الثامنة ما نصه :" وقد استثنى من هذا لعب البنات لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهى بنت سبع سنين ، وزفت إليه بنت تسع ولعبها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة ، وعنها أيضًا قالت :" كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتخبين حياء منه ، فيسربهن إلي فيعبن معي" ومعنى يسربهن يرسلهن[2] .

قال العلماء : وذلك للضرورة إلى ذلك وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهن ، ثم أنه لا بقاء لذلك ، وكذلك ما يصنع من الحلوى أو من العجين لا بقاء له ، فرخص في وتخريجًا على ذلك كان الاحتفاظ بالآثار سواء كانت تماثيل أو رسومًا أو نقوشًا في متحف الدراسات التاريخية ضرورة من الضرورات الدراسية والتعليمية لا يحرمها الإسلام لأنها لا تنافيه ، بل إنها تخدم غرضًا علميًا وعقديًا حث عليها القرآن ، فكان ذلك جائزًا إن لم يصل إلى مرتبة الواجب ، بملاحظة أن الدراسات التاريخية مستمرة لا تتوقف .

ثم قالت الفتوى : يُحرَم وضع التماثيل وكافة الآثار في المساجد أو حولها أو قريبًا منها ، كما تحرم الصلاة في هذه المتاحف حتى لا تشتبه الأمور وتؤول إلى عبادتها بتقادم الزمان وضعف العقائد .

---

(١) سبأ / ١٣ .

(٢) سبق تخريجه

وخلصت الفتوى إلى ما يلي :

١- عدم حرمة إقامة المتاحف ، وعدم حرمة عرض الآثار للدراسة .

٢- حرمة عرضها على وجه التعظيم ، كما يحرم صنعها لهذا الغرض .

٣- حرمة عرض الجثث الإنسانية للموتى ، لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله سبحانه[١] .

ثانياً : **المناقشة** :

لقد نوقشت أدلة القائلين بعدم جواز المحافظة على آثار الأمم بما يلي :

١- إن استدلالهم بقوله تعالى :ط وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ... " يعترض عليه بأن الركون المنهي عنه ، هو الرضا بما عليه الظلمة ، أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ، ومشاركتهم في شئ من تلك الأبواب ، والمحافظة على آثارهم ليست من ذلك بشئ ، بل هى وسيلة من وسائل الاعتبار والاتعاظ بمصائرهم ، وهو أمر جائز بل واجب مأمور به شرعًا وفق النصوص الشرعية[٢].

٢- عن استدلالهم بتحطيم سيدنا إبراهيم عليه السلام للأصنام وتحطيم الرسول (ﷺ) للأصنام التي كانت حول الكعبة وفي الجزيرة العربية يُعترض عليه : بأن هذه الأصنام كانت تُعبد وتُقدس عند أقوامها ، وبذلك كانت تقف عائقًا بينهم وبين إيصال الدعوة إليهم ، لذا وجب تحطيمها ، أما الأصنام التي كانت تعبدها الأمم السابقة والتي ما زالت موجودة إلى الآن في بلاد المسلمين ، فهى لا تعدو عن كونها مجرد حجارة لا تُعبد

(١) الفتاوى الإسلامية ١٠/ ٣٤٥٣ صدرت من المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) التفسير الكبير للرازي ٧٢/١٨ .

ولا تقدس كما أنها لم تبق عوائق في وجه الدعوة الإسلامية ، وعليه فلا مانع شرعًا من المحافظة عليها[١] .

٣- إن استدلالهم بقوله (ﷺ) :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" يُعترض عليه : بأن المقصود بالحديث أن من اخترع وابتدع في الدين مما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه[٢] .

أما المحافظة على آثار الأمم السابقة فإنه يوجد في الشريعة ما يشهد له بالجواز سواء من نصوص أو قواعد أو مبادئ عامة ، وعليه فإنها تكون جائز شرعًا[٣] .

٤- إن استدلالهم بقوله (ﷺ) من تشبه بقوم فهو منهم" يعترض عليه : بأن هذا الحديث ضعفه كثير من العلماء[٤] ، وعلى فرض صحته فإن المقصود به التشبه بأمر يخص غير المسلمين ويدل عليهم حتى أنه لا يظنه الظان إلا أنه من أهل تلك الملة[٥] .

أما الأمور التي صبحت عامة بين الناس وليس فيها نهي خاص فلا تدخل في هذا الباب ، ومن تلك المحافظة على آثار الأمم السابقة .

٥- في استدلالهم بأن المحافظة على آثارهم هو نوع موالاة غير المسلمين ، وموالاتهم لا تجوز شرعًا ، يعترض عليه :

---

(١) تفسير القاسمي /محمد جمال الدين القاسمي ٢٦٩/١١ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٣١/٥ .

(٣) انظر الآيات التي استدل بها المجيزون على جواز المحافظة على الآثار أنفا .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود – محمد شمس الحق العظيم أبادي ٥١/١١ .

(٥) المصدر السابق نفسه ٥١/١١ -٥٢ .

بأن المقصود من موالاة غير المسلمين : أن يناصر المسلمون غير المسلمين[1]، ويتحالفوا معهم ضد المسلمين ، وليس في المحافظة على آثار لأمم السابقة شئ من ذلك ، بل أنه يعد من باب نصرة الإسلام ، إذ فيه توفير موارد مالية للدولة والأفراد .

أما الآثار لأخرى كالمباني ، والتي ما زالت موجودة إلى الآن في بلاد المسلمين فهى لا تعدو عن كونها مجرد حجارة ومبان لا تعبد ولا تقدس ، كا أنها لم تبق عوائق في وجه الدعوة الإسلامية ، وعليه فلا مانع شرعًا من المحافظة عليها ، وبخاصة أن إهمالها أو تدميرها قد يتخذ ذريعة للاعتداء على الآثار الإسلامية الموجودة في بلادهم بل ربما على المسلمين أنفسهم .

٦- إن استدلالهم بأن المحافظة على الآثار هو نوع من العبث واللهو وإتعاب الأبدان في غير فائدة واشتغال بما لا يجدي في الدنيا أو الآخرة ، يعترض عليه :

بأن الاهتمام بالآثار والتراث المعماري ليس من العبث واللهو وإتعاب الأبدان في غير فائدة واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة ، بل هو ما حث عليه الإسلام الحنيف فقد ضرب الله جل وعلا لنا الأمثال في القرآن الكريم بذكر الأقوام والأمم السابقة ، والإشارة إلى آثارهم المادية ، قال تعالى : ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَأَنْجَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[2].

(١) تفسير الطبري للطبري ٢٧٢/٦ .

(٢) النمل / ٥١ – ٥٣ .

فالآيات الكريمة تبين أن هذه الآثار وهذا التراث المعماري من بيوت قوم ثمود ، هى آية للأجيال القادمة ، يجب أن تبقى شاهدًا ماديًا للأقوام القادمة ، للتعرف على تفصيل هذا الإرث ، وأخذ العبرة منها ، كما حث الله تعالى على التفكر في تاريخ قوم ثمود ، ومن خلال قوله "فانظر كيف" ، وهنا يتضح الحث على أخذ الموعظة والعبرة من آثار وتراث الأقوام السابقة كما في آية أخرى من سورة النمل حيث يقول الله تعالى : ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[1].

يحث الله تبارك وتعالى على أخذ الموعظة بقوله تعالى :" فانظر كيف" ولذا فنحن مطالبون بالتبحر في معرفة الكيفية التي وصلوا بها إلى استحقاقهم العاقبة المؤلمة ولن نصل إلى تلك الكيفية إلا بقراءة تاريخ تلك الأقوام والتبحر في تراثهم ، وإن قراءة تاريخهم لا يتم إلا بقراءة تراثهم والنظر في آثارهم والتعرف عليه ، ولا يتسنى ذلك إلا بالمحافظة على تلك الآثار ببقائها واستدامتها .

وعليه يمكن القول : إن المحافظة على الآثار أمر جائز شرعًا فالموروث هو في الحقيقة تجارب عايشتها المجتمعات السابقة علينا معرفة إيجابيات وسلبيات هذه التجارب[2].

أما مناقشة أدلة الفريق الثاني :

فقد نوقشت أدلة القائلين بجواز المحافظة على الآثار بما يلي :

١- إن استدلالهم بالآيات التي تحث على السير في الأرض يعترض عليه :

(١) النمل / ٦٩ .

(٢) آثار الأمم السابقة والمحافظة عليها د/ خالد علي بن أحمد ، د/علي محمود الزحيلي/المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية /المجلد السابع ،العدد(٣)١٤٣١ه – ١٩٨٠م ص ١٠١ .

بأن الأمر بالسير في الكون والتفكر بما فيه وبمصائر الأمم السابقة لا يستلزم قطعًا المحافظة على آثارهم ، لأن المحافظة عليها شبهة تقديس وقد نهى الشارع الحكيم عن اتباع الشبهات ، ويؤكد ذلك أن النبي (ﷺ) نهانا عن البقاء بديار الأمم الغابرة التي هلكت وأمرنا بالإسراع والبكاء إذا مررنا بها[1].

فلو كان للمسلمين في تتبع تلك الآثار من ساكن ونحوه مصلحة دينية أو معاشية لأرشدنا الله لتتبعها ، ولما خفيت تلك الآثار على الخلق ، بل لقد أنكر الله تعالى على قوم عاد إطالة البناء وجودته فقال سبحانه : ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾[2] .

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن النهي الوارد في الآية ليس لذات البناء والإعمار وإنما لشئ آخر وهو وصف الإسراف والترف المرافق لهما على نحو يلهي عن الآخرة[3] ، وهذا بدلالة أن الله تعالى حثّ عليها[4].

يقول تعالى : ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[5] .

فقد جاءت هذه الآية الكريمة داعية إلى البناء وعمارة الأرض .

(١) تعظيم لآثار رؤية شرعية /محمد بن عبد الله الهديان ٢/٢ .

(٢) الشعراء / ١٢٨- ١٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٨٣/١٣-٨٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٨ .

(٥) هود / ٦١ .

٢- إن استدلالهم بأن الصحابة رضوان الله عنهم فتحوا كثير من البلدان ، وفيها كثير من آثار الأمم السابقة ، فلم يقوموا بإزالتها ، بل أبقوا عليها كما هى يُعترض عليه بما يلي :

إن الصحابة قاموا بإزالة كثير من الآثار وبخاصة الأصنام[١] ، وأن الكثير من هذه الآثار لم تُكشف إلا أخيرًا ، فمعبد ابي سمبل مثلاً الذي يُعد من أكبر معابد الفراعنة في مصر كان مغمورًا بالرمال مع تماثيله وأصنامه إلى زمن قريب ، وأكثر الأصنام الموجودة في المتاحف المصرية في هذا الوقت لم تُكتشف إلا قريبًا[٢] .

وأن الدول الغربية هى التي شجعت الاهتمام بالتقيب عن الآثار والمحافظة عليها لتحقيق أهدافها والتي منها :

- الاهتمام ببعث الحضارات القديمة التي ازدهرت في البلاد المختلفة التي هى الآن البلاد الإسلامية .
- تقوية الوطنية الشعوبية وتدعيم مقوماتها ، وتعميق الخطوط التي تفرق بين هذه الأوطان الجديدة ، مثل الاهتمام بتدريس التاريخ القديم على الإسلام لتلاميذ المدارس وأخذهم بتقديسه ، والاستعانة على ذلك بالأناشيد ومثل خلق أعياد محلية غير الأعياد الدينية التي تلتقي قلوب المسلمين ومشاعرهم على الاحتفال بها ، ومثل العناية بتمييز كل من هذه البلاد بزي خاص ولا سيما غطاء الرأس مما يترتب عليه تمييز كل منها بطابع خاص ، بعد أن كانت تشترك في كثير من مظاهره ، وقد عملت هذه الدول

(١) تعظيم الآثار رؤية شرعية – محد عبد الله الهديان .

(٢) مرجع سابق نفس الموضع .

على غرس ذلك في نفوس شعوب هذه البلاد فاستيقظت العصبيات الجاهلية ، وراح كل بلد يفاخر البلاد الأخرى بمجده العريق[1].

ويمكن الإجابة عن ذلك : بأن هدم الصحابة للأصنام إنما كان لقرب عهدهم بالإسلام ، فضلاً عن أثرها الكبير في صدها عن سبيل الله والإيمان به ، حيث كانت تقف عائقًا أمام وصول الدعوة للناس ، ومما يدل على ذلك ترك الصحابة بعضها في البلاد التي فتحوها.

وعليه يمكن القول :

إن المحافظة على الآثار أمر جائز شرعًا .

٣- إن استدلالهم بأن المحافظة على الآثار والتعريف بها يشجع السياحة بما يجعلها من روافد الاقتصاد سواء كان للقطاع العام أم القطاع الخاص

يُعترض عليه :

بأن ذلك يؤدي إلى الوقوع في المعاصي والمنكرات ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ- صرف النفقات الباهظة على تلك الآثار .

ب-اختلاط الرجال بالنساء ، وحصول التبرج والسفور ، وما ينتج عن ذلك من الفتنة .

ويجاب عن ذلك : بأن هذا لا علاقة له بالمحافظة على الآثار لأن النفقات الباهظة قد تحصل في غير ذلك فلا تمنعه شرعًا ، كما أن الإسراف والاختلاط ممنوعان شرعًا لذاتهما ، فلا يمنعان المحافظة على الآثار شرعًا .

(١) أحكام السياحة وآثارها – دراسة شرعية مقارنة،ص ٢٨٥ .

٤- إن استدلالهم بأن الرسول (ﷺ) أمر المسلم بالإسراع إذا مر بديار الأمم السابقة التي بها العذاب ، وأنه يفهم من هذا الحديث أن الرسول (ﷺ) لم ينه عن إزالة ما في هذه البلاد من آثار الأمم السابقة ، يمكن أن يعترض عليه :

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على جواز المحافظة على آثار الأمم السابقة وإنما يدل الحديث كما هو واضح على عدم البقاء بديار الأمم التي أهلكها الله ، وإذا مررنا بها أن نكون مسرعين باكين ٠

يجاب عن ذلك : بأن القصد من الإسراع والتباكي إذا مررنا بديار الأمم الهالكة هو العبرة والاتعاظ بآثار من مضى من الأمم السابقة إنما يستند إلى حس العين وليس المقصود به عدم المحافظة على آثار الأمم السبقة

يقول النووي : " فينبغي للمار في هذه المواضع المراقبة والخوف البكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم ، وأن يستعذ بالله عن ذلك[١] ٠

ويقول ابن عطية الأندلسي في لمحرر الوجيز :" ٠٠٠ لأن العبرة بآثار من مضى إنما يستند إلى حس العين"[٢] ٠

٥- إن استدلالهم بأن الرسول (ﷺ) نهى عن قطع الشجر وتهديم البيوت وتخريب العامر[٣] ، يعترض عليه :

بأنه (ﷺ) قام بقطع وتحريق نخيل بني النضير[٤] ٠

---

(١) صحيح مسلم شرح النووي ٣٥٥/٤ ٠

(٢) المحرر الوجيز : لابن عطية الأندلس عبد الحق بن غالب – دار الكتب العلمية – ببيروت ط١ ٢٠٠١م –ج٢ص٢٧١ ٠

(٣) صحيح البخاري ١١٠٠/٣ رقم ٢٨٥٨ ٠

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢٨٦/١ ٠

ويجاب عن ذلك : بأن هذا كان خاصًا ببني النضير لغدرهم بالرسول (ﷺ) وتحالفهم مع قريش ، وغزوهم المسلمين في المدينة[1] ، ولتعين ذلك طريقًا لأخراجهم من حصونهم التي أغلقوها عليهم وامتنعوا بذلك عن المسلمين ، فكان قطع بعض الأشجار وتخريب العامر لإنهاء ذلك الامتناع وهو جائز شرعًا.

القول الراجح :

يتبين للباحث من خلال استعراض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بجواز المحافظة على الآثار وذلك لعدم سلامة أدلة المانعين من الاعتراض ، ولقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز المحافظة على الآثار وسلامة توجيهها .

وأن المحافظة على الآثار للأمم السابقة هو الجواز وذلك لتحقيقه أحد مقاصد الشريعة ومصالحا وهو حفظ الدين لأن إهمال آثارهم أو هدمها قد يكون ذريعة لإهمال آثارنا أو هدم مساجدنا ، الأمر الذي يؤول إلى امتناع إقامة الدين.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢١٠ .